كلية الباحة الأهلية للعلوم
Al Baha Private College of Science

لائحة أخلاقيات البحث العلمي

كلية الباحة الأهلية للعلوم


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس:

الفصل الأول: الأحكام العامة 3

الفصل الثاني: لجنة أخلاقيات البحث العلمي 6

الفصل الثالث: التزامات الباحث..... 8

الفصل الرابع: الموافقة المستنيرة وحماية المشاركين 10

الفصل الخامس: البيانات والخصوصية والأمن المعلوماتي 11

الفصل السادس: أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي 12

الفصل السابع: النشر العلمي والملكية الفكرية..... 14

التمهيد

انطلاقًا من رسالة كلية الباحة الأهلية للعلوم في تعزيز البحث العلمي الرصين، وترسيخ النزاهة الأكاديمية، وحماية الإنسان والمجتمع والبيئة، وإعمالًا للأطر النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وخاصة اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، تُعتمد هذه اللائحة لتنظيم المبادئ والقواعد والإجراءات التي تحكم جميع الأنشطة البحثية في الكلية. وتسري هذه اللائحة على البحوث التي تجرى باسم الكلية أوتحت إشر افها، أوباستخدام مر افقها، أوتمويلها، أوبياناتها. وقد نصت اللائحة الوطنية على سريان أحكامها على كل منشأة بحثية يُمارس فيها إجراء الأبحاث على المخلوقات الحية داخل المملكة، وعلى مسؤولية المنشأة عن أي بحث يجرى لديها، وعلى عدم السماح بإجراء الأبحاث إلا من خلال لجنة محلية مسجلة ومختصة بالمو افقة والمتابعة .

و استندت هذه اللائحة في إعدادها وتفسيرها وتطبيقها إلى المرجعيات النظامية والتنظيمية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي مقدمتها (1)نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادربالمرسوم الملكي رقم (م/59) بتاريخ 1431/09/14هـ المو افق 2010/08/24م، وقرار مجلس الوزراء رقم (321) بتاريخ 1431/09/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية بمدينة الملك عبدالعزيزللعلوم والتقنية، وآخر إصداراتها الإصدار الثالث لعام 2025م، بوصفه المرجع الأعلى المنظم للبحوث على الإنسان والحيوان والنبات والمواد الوراثية واللجان المحلية وآليات المو افقة والمتابعة والمساءلة .

الر ابط المرجعي :اللائحة التنفيذية والمعايير التنظيمية – اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية

كما استندت إلى (2)نظام حماية البيانات الشخصية الصادربالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 1443/02/09هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/148) بتاريخ 1444/09/05هـ، وذلك في كل ما يتعلق بالخصوصية والسرية ومعالجة البيانات البحثية والشخصية والرقمية.

واستندت كذلك إلى (3)مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، والمحدثة والمنشورة رسميًا بتاريخ 2024/08/27م، في كل ما يتعلق بالاستخدام المسؤول والعادل والآمن للذكاء الاصطناعي في تصميم البحوث وتحليلها ونشرها .

الرابط المرجعي :مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي – سدايا

كما تمت الاستفادة على سبيل المقارنة والاسترشاد من اللوائح الداخلية للجان أخلاقيات البحث في الجامعات السعودية المرجعية و دليل وثائق الاعتماد من هيئة تقويم التعليم والتدريب والأنظمة واللوائح المتبعة للجامعات والكليات الأهلية بالمملكة ، وفي مقدمتها اللائحة الداخلية للجنة الدائمة واللجان الفرعية بجامعة الملك سعود (الإصدار الثاني 1438–1440هـ) وجامعة الباحة، ومن (5) أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة بأخلاقيات البحث، وحوكمة البيانات، وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، على أن تكون الأولوية دائمًا للأنظمة واللوائح الوطنية السعودية عند التعارض.

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: التعاريف

لأغراض هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

اسم الكلية: كلية الباحة الأهلية للعلوم.

اللجنة: لجنة أخلاقيات البحث العلمي في الكلية.

اللجنة الفرعية :أي لجنة تخصصية أو مؤقتة تشكل للنظر في نوع معين من الأبحاث أو الحالات الخاصة.

الباحث :كل عضو هيئة تدريس، أو طالب، أو باحث زائر، أو متعاون أو من في حكمهم ممن يمارس نشاطًا بحثيًا تحت مظلة الكلية.

الباحث الرئيس :المسؤول الأول عن تصميم البحث وتنفيذه وإدارته وجمع بياناته وتحليلها ورفع تقاريره.

المشارك البشري :كل شخص يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدراسة البحثية أو تُجمع عنه بيانات أو عينات أو معلومات.

الموافقة المستنيرة :موافقة حرة وصريحة ومسبقة تصدر من المشارك أو من يمثله نظامًا بعد اطلاعه بصورة واضحة وكاملة على أهداف البحث وإجراءاته، ومخاطره، وفوائده، وحقوقه.

الفئات الخاصة أو الهشة :الفئات التي تحتاج حماية إضافية، مثل القُصّر، وذوي الإعاقة، والمرضى، والنزلاء أو المحتجزين، ومن في حكمهم.

تعارض المصالح :كل مصلحة شخصية، أو مالية، أو مهنية، أو أكاديمية، أو إدارية قد تؤثر أو يُخشى أن تؤثر في موضوعية القرار، أو حياد الباحث، أو المقيم، أو المشرف، أو الممول.

سوء السلوك البحثي :كل فعل أو امتناع ينطوي على انتحال، أو تلفيق، أو تزوير، أو إخفاء، أو إساءة استخدام المشاركين، أو البيانات، أو التمويل، أو نتائج البحث.

البيانات البحثية :جميع البيانات الأولية والمشتقة والرقمية والميدانية والمخبرية والصوتية والمرئية والبيومترية التي تُجمع لأغراض البحث.

البحث الرقمي :كل بحث يعتمد على جمع، أو تحليل بيانات رقمية، أو منصات إلكترونية، أو استبيانات رقمية، أو بيانات من الشبكات الاجتماعية أو الأنظمة الذكية.

الذكاء الاصطناعي في البحث :أي نظام، أو أداة خوارزمية، أو توليدية، أو تحليلية تستخدم في تصميم البحث، أو جمع البيانات، أو تحليلها، أو تحريرها، أو تفسير نتائجها، أو إنتاج محتوى متعلق بها.

الملكية الفكرية :الحقوق الأدبية والمالية المتعلقة بالمصنفات والبيانات والابتكارات والمخرجات العلمية.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. **حماية كرامة المشاركين وحقوقهم، وسلامتهم الجسدية، والنفسية والرقمية .**
2. **ضمان النزاهة والموضوعية والشفافية في جميع مراحل البحث .**
3. **تنظيم آليات المو افقة الأخلاقية المسبقة والمتابعة اللاحقة .**
4. **حماية البيانات والخصوصية والسرية والملكية الفكرية .**
5. **تنظيم البحوث على الإنسان والحيوان والنبات والمواد الوراثية والبيئات الرقمية .**
6. **ضبط العلاقة بين الباحثين والجهات الممولة والمتعاونة .**
7. **وضع إطار، واضح للمخالفات، والتظلمات، والعقوبات .**
8. **إدماج الأخلاقيات الحديثة في البحث، ومنها أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتحليلات الرقمية .**

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على:

1. **أبحاث أعضاء هيئة التدريس .**
2. **أبحاث الطلبة ومشاريع التخرج والرسائل .**
3. **الأبحاث الممولة داخليًا أو خارجيًا .**
4. **الأبحاث المشتركة مع جهات أخرى .**
5. **الدراسات الميدانية والمخبرية، والسريرية، وشبه السريرية، والرقمية .**
6. **الدراسات التي تستخدم بيانات شخصية، أو تعليمية، أو صحية، أو رقمية .**
7. **الدراسات التي تتضمن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي أو التحليل الخوارزمي .**

الفصل الثاني: لجنة أخلاقيات البحث العلمي

المادة الرابعة: تشكيل اللجنة

استنادا الى التنظيم الوطني الذي أقربأن على كل منشأة تشكيل لجنة محلية من خمسة أعضاء على الأقل، هذه اللجنة هي الأداة الرئيسة للتأكد من موافقة البحث للأنظمة وصحة إجراءات الموافقة والاعتماد الأخلاقي والمتابعة الدورية . وتشكل بقرار من عميد الكلية لجنة دائمة تسمى لجنة أخلاقيات البحث العلمي، على أن تضم عددًا مناسبًا من الأعضاء، وبما لا يقل عن خمسة أعضاء، ويراعى في تشكيلها التنوع العلمي، والمهني، والاستقلال، والحياد. ويقترح أن تشمل:

1. رئيسًا من ذوي الخبرة البحثية .
2. ممثلًا عن الشؤون الأكاديمية .
3. ممثلًا عن البحث العلمي والابتكار .
4. عضوًا قانونيًا أو مختصًا بالحوكمة والامتثال .
5. عضوًا من التخصصات الصحية أو الإنسانية أو التطبيقية بحسب برامج الكلية .
6. عضوًا مختصًا بالمنهجية أو الإحصاء عند الحاجة .
7. عضوًا ذا خبرة في أمن المعلومات أو البيانات الرقمية عند نظر الأبحاث الرقمية أو المعتمدة على الذكاء الاصطناعي .

المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة ما يأتي:

1. مراجعة المقترحات البحثية من الناحية الأخلاقية .
2. اعتماد البحث أورفضه أو طلب تعديله .
3. التحقق من صحة إجراءات الموافقة المستنيرة .
4. تقدير المخاطر والمنافع وتناسبها .
5. متابعة الأبحاث المعتمدة دوريًا .
6. تعليق البحث أو إيقافه عند ظهور ضرر أو مخالفة .
7. النظر في الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالأبحاث .

8. التوصية بالعقوبات أو الإحالة للجهة المختصة .
9. إعداد تقارير دورية لمجلس الكلية .
10. إعداد النماذج والإرشادات والضوابط التنفيذية .
11. نشر ثقافة أخلاقيات البحث والنزاهة الأكاديمية .
12. وضع ضوابط الأبحاث الرقمية و أبحاث الذكاء الاصطناعي .

المادة السادسة: الاجتماعات والإجراءات

1. تجتمع اللجنة مرة واحدة شهريًا على الأقل، ويجوز دعوتها استثنائيًا عند الحاجة .
2. يكون الاجتماع صحيحًا بحضور الأغلبية، ويشترط حضور الرئيس أو من ينيبه .
3. تصدر القرارات بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس .
4. توثق المحاضر والقرارات والنماذج والاعتمادات إلكترونيًا .
5. يفصح كل عضو عن أي تعارض مصالح قبل نظر أي ملف، ويمنع من التصويت أو المداولة إذا كانت له مصلحة مؤثرة .
6. يجوز للجنة الاستعانة بخبير خارجي دون أن يكون له حق التصويت .
7. يجب البت في الطلبات خلال مدة زمنية معقولة تحددها اللائحة التنفيذية للكلية، ويستحسن ألا تتجاوز ثلاثين يومًا بعد اكتمال المتطلبات، استئناسًا بالنموذج الإجرائي المرفق .

الفصل الثالث: التزامات الباحث

المادة السابعة: التزامات عامة

يلتزم الباحث بما يأتي:

1. الالتزام بالأمانة العلمية والصدق والدقة والموضوعية .
2. الحصول على المو افقة الأخلاقية قبل بدء أي إجراء بحثي .
3. الالتزام بجميع الأنظمة والسياسات واللو ائح المعمول بها في المملكة والكلية .
4. احترام خصوصية المشاركين وسرية بياناتهم .
5. الإفصاح عن التمويل وتعارض المصالح والعلاقات المؤثرة .
6. حفظ البيانات والأدلة والمو افقات والسجلات حفظًا آمنًا .
7. عدم التلاعب بالنتائج أو انتقائها على نحو مضلل .
8. توثيق جميع المصادروالمراجع والإسهامات توثيقًا صحيحًا .
9. الالتزام بالنشر المسؤول وعدم تعدد النشر المضلل أو الازدواجية غير المشروعة .
10. تمكين اللجنة من المتابعة والتفتيش على السجلات عند الحاجة .
11. تقديم التقارير الدورية والنهائية في مواعيدها .

المادة الثامنة: تصميم البحث وتنفيذه

يجب أن يتضمن كل مشروع بحثي:

1. عنوانًا واضحًا ودقيقًا .
2. مبررًا علميًا مشروعًا .
3. منهجية مناسبة وأدوات قياس معتمدة .
4. توصيفًا دقيقًا للمشاركين أو العينات .
5. تحليلًا واضحًا للمخاطر والفوائد .
6. خطة لحماية المشاركين والبيانات .
7. آلية للموافقة المستنيرة متى لزم ذلك .
8. خطة لإدارة البيانات وحفظها وإتلافها أو أرشفتها .
9. آلية للتعامل مع الحوادث أو الأضرار أو الانسحاب .
10. بيانًا باستخدام الذكاء الاصطناعي إن وجد، وحدوده، وأثره على أصالة العمل .

المادة التاسعة: سلوك الباحث المحظور

يحظر على الباحث:

1. الانتحال العلمي .
2. التلفيق أو التزوير .
3. حذف النتائج غير المتوافقة مع الفرضيات بقصد التضليل .
4. استغلال الطلبة أو المشاركين أو المساعدين البحثيين .
5. جمع البيانات قبل الموافقة الأخلاقية .
6. مخالفة شروط اللجنة أو تجاوز حدود الموافقة .
7. استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لإنتاج محتوى بحثي أو تحليل أو مراجع أو نتائج دون إفصاح وضبط علمي .
8. إدخال بيانات سرية أو شخصية أو بحثية حساسة في أدوات رقمية غير مصرح بها .
9. تقديم مخرجات مولدة آليًا على أنها اجتهاد بشري أصيل دون إقرار .

الفصل الرابع: الموافقة المستنيرة وحماية المشاركين

المادة العاشرة: الموافقة المستنيرة

لا يجوز إشراك أي فرد في البحث إلا بعد الحصول على موافقة مستنيرة مكتوبة أو موثقة وفق طبيعة الدراسة، ويجب أن تتضمن كحد أدنى:

1. هدف البحث.
2. طبيعة المشاركة ومدتها.
3. الإجراءات المطلوبة من المشارك.
4. المخاطر المتوقعة والمحتملة.
5. الفوائد المباشرة وغير المباشرة.
6. حق الانسحاب في أي وقت دون ضرر.
7. آلية حفظ السرية وحماية البيانات.
8. الجهة المشرفة على البحث ووسائل التواصل.
9. بيان ما إذا كانت هناك تعويضات أو حوافز.
10. الإفصاح عن استخدام التسجيل، أو التصوير، أو التحليل الرقمي، أو الخوارزمي إن وجد.

المادة الحادية عشرة: الفئات الخاصة

تخضع الأبحاث التي تشمل القُصّر، أو المرضى، أو ذوي الإعاقة، أو الفئات الهشة، أو المحتجزين أو من في حكمهم لضوابط إضافية، وتشمل:

1. التحقق من الضرورة العلمية لإشراكهم.
2. إثبات تعذر الحصول على المعرفة المطلوبة من فئات أخرى أقل تعرضًا للخطر.
3. الحصول على موافقة الولي أو الممثل النظامي عند الاقتضاء.
4. تقديم شرح مبسط ومناسب لقدرات المشارك.
5. مضاعفة الحماية والسرية وتقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن.
6. منع أي استغلال أو ضغط مباشر أو غير مباشر.

الفصل الخامس: البيانات والخصوصية والأمن المعلوماتي

المادة الثانية عشرة: حماية البيانات البحثية

يلتزم الباحث والكلية بما يأتي:

1. جمع الحد الأدنى اللازم من البيانات .
2. عدم استخدام البيانات في غير الغرض المصرح به .
3. تخزين البيانات في بيئات آمنة ومصرح بها .
4. تقييد صلاحيات الوصول إلى البيانات .
5. إخفاء الهوية أو ترميز البيانات متى أمكن .
6. منع مشاركة البيانات الشخصية مع جهات خارجية دون سند نظامي وموافقة لازمة .
7. وضع مدد للاحتفاظ بالبيانات ثم إتلافها أو أرشفتها وفق السياسة المعتمدة .
8. توثيق نقل البيانات، خاصة إذا كانت خارج المملكة أو عبر منصات سحابية .

المادة الثالثة عشرة: الأبحاث الرقمية والبحث الإلكتروني

تخضع الأبحاث التي تعتمد على الاستبيانات الإلكترونية، أو المنصات التعليمية، أو المواقع، أو الشبكات الاجتماعية، أو تطبيقات الهاتف، أو السجلات الرقمية، للضوابط الآتية:

1. بيان مصدر البيانات وطبيعة الوصول إليها .
2. بيان ما إذا كانت البيانات عامة أو شبه عامة أو خاصة .
3. منع التحايل على إعدادات الخصوصية أو جمع بيانات من حسابات مغلقة أو مجموعات خاصة دون إذن مشروع .
4. عدم إعادة تعريف هوية الأفراد من بيانات تبدو مجهولة .
5. توضيح ما إذا كان هناك تتبع سلوكي أو تحليل آلي أو تنقيب بيانات .
6. الحصول على الموافقات اللازمة إذا كانت البيانات شخصية أو حساسة أو غير متاحة للعامة .
7. إخضاع أي تكامل رقمي مع أدوات خارجية لمراجعة أمنية وتقنية مناسبة .

الفصل السادس: أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي

المادة الرابعة عشرة: المبادئ العامة

يعد استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي مشروعًا من حيث الأصل متى كان استخدامه مساعدًا منضبطًا، ولم يؤد إلى الإخلال بالأصالة، أو النزاهة، أو الملكية الفكرية، أو سرية البيانات، أو سلامة المنهج العلمي.

المادة الخامسة عشرة: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي

يلتزم الباحث عند استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي بما يأتي:

1. الإفصاح الواضح عن استخدام الأداة في المقترح البحثي أو التقرير أو النشر، متى كان استخدامها مؤثرًا في التصميم، أو التحليل، أو الكتابة، أو التفسير .
2. عدم نسبة النص، أو التحليل، أو النتائج، أو الجداول، أو الصور المولدة آليًا إلى الباحث بوصفها نتاجًا بشريًا خالصًا دون بيان .
3. عدم إدخال بيانات شخصية، أو صحية، أو مالية، أو سرية، أو بحثية حساسة في أدوات غير معتمدة مؤسسيًا .
4. عدم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كمصدر علمي أو مرجع أولي مستقل .
5. التحقق البشري الكامل من جميع المخرجات قبل استخدامها .
6. عدم استخدام الذكاء الاصطناعي لتلفيق بيانات، أو إنشاء مراجع وهمية، أو تحوير نتائج، أو تضليل لجنة التحكيم ،أو النشر .
7. إذا استخدم الذكاء الاصطناعي في التحليل أو التنبؤ أو التصنيف، وجب بيان منهجيته وحدوده واحتمالات التحيز فيه .
8. إذا استخدمت أدوات الذكاء الاصطناعي في جمع البيانات أو التفاعل مع المشاركين، وجب الإفصاح عن ذلك للمشاركين وإخضاعه للمراجعة الأخلاقية .
9. لا يجوز أن يحل الذكاء الاصطناعي محل المسؤولية العلمية للباحث أو المشرف أو المؤلف .

المادة السادسة عشرة: المحظورات الخاصة بالذكاء الاصطناعي

تعد من المخالفات الجسيمة:

1. **استخدام الذكاء الاصطناعي لكتابة البحث كاملًا ثم تقديمه على أنه عمل أصيل .**
2. **إنشاء بيانات أو نتائج أو مقابلات أو مراجع أو صور أو وثائق زائفة .**
3. **رفع بيانات المشاركين أو الملفات البحثية إلى منصات عامة دون تفويض .**
4. **إخفاء الاعتماد الجوهري على الذكاء الاصطناعي في التحليل أو الصياغة .**
5. **استخدام نماذج خوارزمية تنطوي على تحيز واضح ضد فئة بشرية دون معالجة أو إفصاح .**

الفصل السابع: النشر العلمي والملكية الفكرية

المادة السابعة عشرة: أخلاقيات النشر العلمي

يلتزم الباحث في النشر العلمي بما يأتي:

1. صحة نسبة المؤلفين وفق حجم الإسهام الحقيقي .
2. عدم إضافة اسم لا إسهام له، أو إغفال من له إسهام معتبر .
3. عدم إرسال البحث إلى أكثر من جهة نشر في الوقت نفسه إذا كان ذلك مخالفًا للسياسات .
4. الإفصاح عن التمويل وتعارض المصالح .
5. احترام حقوق الملكية الفكرية والحقوق الأدبية .
6. الالتزام بسياسات البيانات المفتوحة إذا كانت واجبة أو مناسبة، دون الإخلال بالسرية .
7. عدم نشر نتائج بحث يتطلب موافقة أخلاقية قبل الحصول عليها أو قبل استكمال الالتزامات المتعلقة بها .

المادة الثامنة عشرة: حقوق الملكية الفكرية ومخرجات البحث الابتكارية

إذا ترتب على البحث مخرجات ابتكارية، أو براءات، أو قواعد بيانات، أو أدوات، أو مواد تعليمية، فتخضع حقوقها للسياسات المعتمدة في الكلية والعقود المبرمة مع الجهات الممولة أو الشريكة، مع حفظ الحقوق الأدبية للمؤلفين. وقد وردت في نصوصكم المرفقة أحكام عامة بشأن الملكية الفكرية والأبحاث الممولة والعقود، وهي تحتاج هذا التفصيل لتصبح أكثر إحكامًا .

الفصل الثامن: الأبحاث الممولة والعقود والتعاون الخارجي

المادة التاسعة عشرة : اتفاقيات التمويل أو الشراكات البحثية

يجب أن تتضمن اتفاقيات التمويل أو الشراكات البحثية ما يأتي:

1. أهداف المشروع ونطاقه .
2. الميزانية وآليات الصرف .
3. المسؤوليات العلمية والإدارية .
4. قواعد السرية وحماية البيانات .
5. حقوق الملكية الفكرية .
6. ضوابط النشر والإفصاح .
7. مدة التنفيذ .
8. إدارة المخاطر والحوادث .
9. معالجة النزاعات .
10. آلية إنهاء المشروع أو الانسحاب منه .

المادة العشرون: الصلاحيات والتعاقدات الخارجية

لا يجوز للباحث إبرام التزامات بحثية باسم الكلية أو استخدام بياناتها أو مرافقها أو اسمها في عقود أو تفاهمات خارجية إلا وفق الصلاحيات النظامية المعتمدة.

الفصل التاسع: المتابعة الدورية والإبلاغ عن الأضرار

المادة الحادية والعشرون: المتابعة الدورية والرقابة

تتولى اللجنة المتابعة الدورية للأبحاث المعتمدة، وتشمل:

1. مراجعة التقارير الدورية .
2. التحقق من التزام البحث بالمقترح المعتمد .
3. فحص السجلات والنماذج والمو افقات .
4. التأكد من استمرار توازن المنافع والمخاطر .
5. اتخاذ ما يلزم عند ظهور ضرر أو مخالفة أو انحراف جوهري عن الخطة .

وقد نصت اللائحة الوطنية على أن اللجنة المحلية تراجع سير البحوث بشكل دوري، وأن الباحث الرئيس يرفع تقريرًا دوريًا كل ثلاثة أشهر في التجارب السريرية، وخلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرًا في البحوث الأخرى، وأن عدم تقديم التقرير يوجب اتخاذ إجراءات من اللجنة. كما نصت على الإبلاغ عن الأضرار غير الجسيمة خلال مدد محددة، وعلى تعليق البحث إذا ظهر ضرر غير متوقع أو لم تُستكمل المو افقات اللازمة .

المادة الثانية والعشرون: البلاغات الطارئة وتعليق البحث

على الباحث الرئيس إبلاغ اللجنة فورًا بأي حادثة، أو ضرر، أو اختراق للبيانات، أو شكوى مؤثرة تتعلق بالبحث، وللجنة تعليق البحث مؤقتًا إلى حين التحقق و اتخاذ القرار.

الباب العاشر: المخالفات والعقوبات.

المادة الثالثة والعشرون: تصنيف المخالفات

تصنف مخالفات أخلاقيات البحث العلمي في الكلية إلى ثلاث درجات بحسب جسامة الفعل، ومدى الأثر، واحتمال الضرر، والقصد، وتكرار المخالفة:

أولًا: المخالفات البسيطة

هي المخالفات ذات الأثر المحدود التي لا يترتب عليها ضرر فعلي بالمشاركين أو بسلامة النتائج أو بسمعة الكلية، ومن أمثلتها:

1. التأخر في رفع التقارير الدورية أو النهائية .
2. وجود نو اقص شكلية في النماذج أو المستندات .
3. أخطاء توثيقية أو إجر ائية غير مؤثرة .
4. التأخر في تحديث بيانات الباحثين أو فريق العمل .
5. عدم الإفصاح عن استخدام أدوات مساعدة غير جوهرية في تحرير الصياغة البحثية .
6. عدم الالتزام بقوالب النماذج المعتمدة .
7. قصور محدود في حفظ بعض السجلات دون تأثير على سرية البيانات .

ثانيًا: المخالفات المتوسطة

هي المخالفات التي يترتب عليها إخلال جزئي بالإجراءات أو بسلامة الحوكمة الأخلاقية، دون أن تصل إلى مستوى التزوير أو الإضرار الجسيم، ومن أمثلتها:

1. البدء في إجراءات أولية للبحث قبل استكمال المو افقة الأخلاقية النهائية .
2. الإخلال بضو ابط المو افقة المستنيرة أو استخدام نموذج غير محدث .
3. جمع بيانات إضافية غير معتمدة في البروتوكول دون الرجوع للجنة .
4. مشاركة بيانات بحثية داخلية مع فريق غير مصرح له .
5. عدم الإفصاح عن تعارض مصالح مؤثر .

6. استخدام أدوات ذكاء اصطناعي في التحليل أو التحرير دون إفصاح، متى كان الاستخدام مؤثرًا على بنية البحث .
7. تجاوز طفيف لنطاق العينة أو مدة التنفيذ المعتمدة .
8. إعادة استخدام بيانات بحثية في مشروع آخر دون موافقة إضافية عند لزومها .
9. إهمال ضوابط الحفظ الرقمي بما قد يعرض البيانات لخطر متوسط .

ثالثًا: المخالفات الجسيمة

هي المخالفات التي يترتب عليها ضرر فعلي أو محتمل على المشاركين أو نزاهة البحث أو سمعة الكلية أو مخالفة صريحة للأنظمة الوطنية، ومن أمثلتها:

1. الانتحال العلمي .
2. التلفيق، أو التزوير، أو اختلاق البيانات أو النتائج .
3. جمع البيانات أو العينات دون موافقة أخلاقية .
4. انتهاك سرية المشاركين أو تسريب بياناتهم .
5. تعريض المشاركين لخطر غير مصرح به أو غير مبرر .
6. استغلال الطلبة أو الفئات الهشة أو إجبارهم على المشاركة .
7. إدخال بيانات شخصية أو صحية أو سرية في أدوات ذكاء اصطناعي أو منصات غير معتمدة .

8. إنشاء مراجع وهمية، أو نتائج، أو مقابلات، أو جداول مولدة آليًا وتقديمها كبيانات حقيقية .
9. إخفاء حادثة ضرر أو اختراق بيانات أو شكوى جوهرية .
10. إساءة استخدام التمويل البحثي أو التحايل على العقود .
11. استخدام اسم الكلية أو شعارها في مشروع بحثي غير معتمد .
12. تكرار المخالفات المتوسطة بما يدل على الإهمال الجسيم أو سوء النية .

وهذا التصنيف ينسجم مع فلسفة اللائحة التنفيذية الوطنية التي فرقت بين المخالفات الإجرائية، والأضرار غير المتوقعة، والمخالفات الجسيمة التي تستوجب الإيقاف أو الإحالة .

المادة الرابعة والعشرون: مبادئ توقيع العقوبة

عند تقرير العقوبة تراعى اللجنة ما يأتي:

1. جسامة المخالفة .
2. درجة القصد أو الإهمال .
3. حجم الضرر الفعلي أو المحتمل .
4. تأثير المخالفة على المشاركين أو المجتمع أو سمعة الكلية .
5. تكرار المخالفة أو سوابق الباحث .
6. مدى تعاون المخالف في المعالجة والتصحيح .
7. ما إذا كانت المخالفة مرتبطة باستخدام تقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي أو تحليل البيانات الحساسة .

المادة الخامسة والعشرون: العقوبات التأديبية

مع عدم الإخلال بأي صلاحيات نظامية لجهات أعلى، يجوزللجنة التوصية بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

للمخالفات البسيطة

1. تنبيه شفهي أو مكتوب .
2. طلب استكمال النو اقص خلال مدة محددة .
3. تعليق النظرفي الطلبات المستقبلية لحين المعالجة .
4. إلزام الباحث بحضوروورشة في أخلاقيات البحث .

للمخالفات المتوسطة

1. إنذارخطي .
2. تعليق البحث مؤقتًا .
3. تعليق صرف التمويل أو الدعم .
4. إعادة تقديم المقترح من جديد .
5. منع التقدم ببحث جديد لمدة فصل دراسي أو سنة أكاديمية .
6. إلزام الباحث بتدريب متقدم في أخلاقيات البيانات والذكاء الاصطناعي .

للمخالفات الجسيمة

1. إيقاف البحث نهائيًا .
2. سحب المو افقة الأخلاقية .
3. التوصية بسحب النشر أو تصحيح السجل العلمي .
4. الحرمان من الدعم أو التمويل البحثي .
5. الحرمان من الإشراف على الطلبة أو فرق البحث لمدة محددة .
6. الإحالة إلى اللجنة التأديبية أو الشؤون القانونية .
7. إحالة المخالفة إلى الجهات الوطنية المختصة إذا تعلقت ببيانات حساسة أو مخالفة نظامية .
8. التوصية باتخاذ إجراءات أكاديمية أو وظيفية وفق الأنظمة .

المادة السادسة و العشرون: مخالفات الذكاء الاصطناعي والبيانات الرقمية

تعد المخالفات الآتية من المخالفات المشددة:

1. استخدام الذكاء الاصطناعي لتوليد بيانات أو نتائج أو مراجع مزيفة .
2. رفع بيانات المشاركين أو الملفات المؤسسية إلى منصات عامة .
3. استخدام أدوات تحليل تنطوي على تحيز يضر بفئة معينة دون إفصاح .
4. الاعتماد الكامل على الذكاء الاصطناعي في كتابة البحث دون مساهمة علمية أصيلة .
5. إخفاء الدور الفعلي للذكاء الاصطناعي في تصميم الدراسة أو تفسير النتائج .

وفي هذه الحالات يجوز للجنة اعتبار المخالفة جسيمة مباشرة، حتى لو لم يثبت وقوع ضرر فعلي، متى كان الخطر عاليًا على النزاهة أو الخصوصية.

المادة السابعة والعشرون: إجراءات التحقيق

1. تتلقى اللجنة البلاغ أو الملاحظة أو الشكوى .
2. يتم قيد الحالة في سجل سري للمخالفات .
3. يخطر صاحب الشأن كتابة بالتفاصيل الأولية .
4. يمنح مهلة للرد وتقديم المستندات .
5. يجوز للجنة استدعاء الباحث أو من يلزم لسماع الإفادة .
6. للجنة الاستعانة بخبير قانوني أو تقني أو متخصص في الأمن السيبراني .
7. ترفع التوصية النهائية للجهة صاحبة الصلاحية .

المادة الثامنة والعشرون: التظلم والاستئناف

يجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إبلاغه، أمام مجلس الكلية أو لجنة التظلمات والامتثال المؤسسي ويكون القرار الصادر في التظلم مسببًا ونهائيًا داخل الكلية، دون الإخلال بحق الجهات العليا.

المادة التاسعة والعشرون: سجل المخالفات والتحسين المؤسسي

تنشئ الكلية سجلًا مركزيًا سريًا ومؤمّنًا لمخالفات أخلاقيات البحث العلمي، تتولى حفظه وإدارته الجهة المختصة بالبحث العلمي أو لجنة أخلاقيات البحث، وفق ضوابط السرية وحماية البيانات المعتمدة. ويُعد هذا السجل أداة حوكمة مؤسسية لا يقتصر دوره على التوثيق التاريخي للمخالفات، بل يمتد ليكون مرجعًا تحليليًا لدعم اتخاذ القرار، وتعزيز جودة البيئة البحثية، والحد من تكرار المخاطر الأخلاقية مستقبلًا.

ويجب أن يتضمن السجل ـ كحد أدنى ـ توصيفًا دقيقًا لنوع المخالفة، ودرجتها من حيث البساطة أو المتوسطة أو الجسامة، والقرار المتخذ بشأنها، والإجراء التصحيحي أو الوقائي الذي تم تطبيقه، إضافة إلى توثيق الدروس المستفادة، ورصد فرص التحسين المؤسسي الناتجة عنها. ويُراعى في إدارة هذا السجل عدم إتاحة بياناته إلا للجهات المخولة نظامًا، مع تطبيق مبدأ الحد الأدنى من الصلاحيات، وضمان عدم استخدامه على نحو يخل بالعدالة الإجرائية أو بسرية أصحاب الشأن.

ويُستخدم هذا السجل بوصفه أداة استراتيجية في تحليل أنماط المخاطر الأخلاقية والرقمية والبحثية، واستخلاص المؤشرات المتكررة، وتوجيه البرامج التوعوية والتدريبية لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة، كما يعتمد عليه في التحسين المستمر للسياسات والنماذج والإجراءات التنفيذية، وفي تحديث ضوابط استخدام البيانات والذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات في البحث العلمي.

كما يمثل السجل أحد مصادر الأدلة المؤسسية الداعمة لرفع جاهزية الكلية في مجالات الاعتماد الأكاديمي والجودة والامتثال والحوكمة، من خلال إظهار قدرة الكلية على الرصد المبكر للمخاطر، والاستجابة التصحيحية، وتوظيف نتائج المخالفات في التطوير المنهجي للأنظمة والعمليات، بما يعزز الثقة المؤسسية في منظومة البحث العلمي .

المادة الثلاثون: النفاذ والمراجعة

تُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الكلية ومصادقة مجلس الأمناء أو الجهة صاحبة الصلاحية النظامية، وتعد نافذة وملزمة لجميع من تشملهم أحكامها من أعضاء هيئة التدريس، والباحثين، والطلبة، والباحثين الزائرين، والجهات المتعاونة، وكل من يستخدم اسم الكلية أو مرافقها أو بياناتها أو منصاتها في أي نشاط بحثي.

وتلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من أحكام أو إجراءات أو نماذج سابقة في نطاق أخلاقيات البحث العلمي، كما تُراجع بصورة دورية كل اثني عشر شهرًا أو كلما استدعت المستجدات النظامية أو التقنية أو متطلبات الاعتماد ذلك، وبخاصة ما يتعلق بالبحوث الرقمية، والبيانات الحساسة، وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

ويجوز للجنة أخلاقيات البحث العلمي اقتراح التعديلات اللازمة على هذه اللائحة ورفعها إلى الجهة المختصة لاعتمادها، كلما ظهر من خلال التطبيق العملي أو سجل المخالفات أو نتائج المراجعات الداخلية ما يستدعي التطوير أو الإضافة، بما يضمن بقاء اللائحة مواكبة لأفضل الممارسات الوطنية والدولية

كلية الباحة الأهلية للعلوم

Al Baha Private College of Science